**اللمحة العامة والأسس المنطقية**

|  |  |
| --- | --- |
| المؤشر | 1. مدى عكس قوائم الحصر لتنوّع التراث الثقافي غير المادي ومساهمتها في صونه
 |
| عوامل التقييم الشامل | يتم تقييم هذا المؤشر على أساس أربعة عوامل على الصعيد القطري تقوم كل دولة طرف برصدها واعداد التقرير عنها: |
| 7-1 إنشاء أو مراجعة نظام حصر أو أكثر يرمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي وعكس تنوّعه منذ التصديق. | المادتان 11 و12التوجيه التنفيذي 1، والتوجيه التنفيذي 2 |
| 7-2 عكس قوائم الحصر المتخصصة و/أو قوائم حصر ذات نطاقات مختلفة للتنوّع وإسهامها في الصون. | المادة 12 |
| 7-3 تحديث قائمة أو قوائم الحصر الحالية خلال فترة التقرير، لا سيما لتعكس قابلية الاستدامة الحالية للعناصر المدرجة. | المادة 12التوجيه التنفيذي 1، والتوجيه التنفيذي 2 |
| 7-4 تيسير الوصول إلى قوائم الحصر الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الوصول إلى جوانب محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، واستخدامها لتعزيز الصون. | المادة 13 (د) (2) التوجيه التنفيذي 85 |
| العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة والمؤشرات الأخرى | **أهداف التنمية المستدامة:** في إطار الاهتمام بوصول عامة الجمهور إلى قوائم حصر التراث الثقافي غير المادي، يدعم المؤشر الحالي الغاية 16-10 من أهداف التنمية المستدامة "كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقًا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية". مثل المؤشرات الأخرى، يدعم هذا المؤشر الغاية 11-4 من أهداف التنمية المستدامة "تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي العالمي".العلاقة بالمؤشرات الأخرى: **يدور المؤشران 7 و8 حول عملية الحصر، بينما يتناول المؤشران 9 و10 البحث والتوثيق، ويتفاعلون جميعًا لأن عملية الحصر عادةً ما تتضمن بُعد البحث وينتج عنها شكل أو عدة أشكال من التوثيق. وينصب التركيز هنا على منتجات عملية الحصر، وقوائم الحصر نفسها، وكيفية استخدامها لتُسهم في الصون. ويركز مؤشر 8 على عملية إعداد قوائم الحصر وشموليتها. يوسع مؤشر 9 النطاق ليشمل أشكال البحث الأخرى الممكن حدوثها خارج عملية الحصر، بينما يكمل مؤشر 10 عامل التقييم الشامل 7-4 من حيث الاهتمام بالانتفاع بنتائج البحث باستثناء قوائم الحصر.**  |
| الأسس المنطقية للإجراءات | تعد عملية إعداد قوائم الحصر أساسية ضمن التزامات كل دولة طرف، المتناولة في مطلب المادة 11 (ب) التي تنص على أن كل دولة طرف عليها "تحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات، والمجموعات، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة" والمفصلة أكثر في مواصفات المادة 12-1 التي تذكر أنه "من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع، بطريقة تناسب موقفها، قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، ويجرى استيقاء هذه القوائم بانتظام". تبذل الدول الأطراف جهدًا أكبر لضمان الانتفاع مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم هذا الانتفاع؛ المادة 13 (د) (2). |
| المصطلحات الرئيسية | * قائمة الحصر
* تنوع (التراث الثقافي غير المادي وممارسيه)
* ضمان استدامة
* عناصر التراث الثقافي غير المادي
* الممارسات العرفية
* مجالات (التراث الثقافي غير المادي)
* الانتفاع
* مبادئ الترتيب
* معايير الإدراج
* قوائم الحصر المختصة
 |

التوجيهات المحددة بشأن الرصد والتقرير الدوري

|  |  |
| --- | --- |
| فوائد الرصد | **بخلاف المتطلبات العامة لاعداد التقريرل عن "الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية" (المادة 29)، يُطلب من الدول الأطراف على وجه التحديد "توفير المعلومات المناسبة بشأن قوائم الحصر [الخاصة بهم]" (مادة 12-2). ويمكن للرصد أن يساعد دولة طرف على تحديد ما إذا كانت تضطلع بمسئوليتها الالزامية في مجال عملية إعداد قوائم الحصر، وما إذا كانت قد حدثت قائمة (قوائم) الحصر في أثناء فترة التقريرإ. كما يمكن لهذا الرصد أن يكشف عما إذا كانت هناك إمكانيات إضافية تعزز دولة طرف من خلالها عملية إعداد قوائم الحصر الخاصة بها، وذلك عن طريق إعداد قوائم حصر متخصصة أو ذات نطاق متنوع. ويمكن للرصد على الصعيد الدولي تحديد الممارسات الجيدة، وخاصة عند الاستعانة بقوائم الحصر في تعزيز الصون، ويمكن أن تكشف عن فرص للتعاون وللمساعدة التقنية بين الدول.** |
| مصادر البيانات وجمعها | في العديد من البلدان، تقع مسئولية إجراء عمليات إعداد قوائم الحصر أو تنسيق جهود تلك العمليات التي يضطلع بها الآخرين على عاتق وزارة الثقافة أو أي جهاز مختص آخر. ويُرجح أن لديهم لمحة عامة محدثة عن عملية إعداد قوائم الحصر وحالة التحديث. نظرًا إلى أن الإدراج في قائمة الحصر يعد شرطًا مسبقًا لترشيح عنصر لقائمة الصون العاجل أو القائمة التمثيلية، إذا شاركت الدولة الطرف في عمليات الترشيح هذه سيكون لديها إمكانية وصول ميسرة لمعلومات حول عملية إعداد قائمة الحصر. وقد تحتوي التقارير الدورية المقدمة سابقًا على معلومات قيمة فيما يتعلق بقوائم الحصر، وتحديدًا بالنسبة للعناصر المدرجة بقائمتي الاتفاقية. إذا كان للدولة هيئة استشارية أو آلية تنسيق، ستكون بمثابة مصدرًا للمعلومات الحالية حول جهود إعداد قوائم الحصر التي تضطلع بها المؤسسات المتخصصة أو على الصعيد المحلي.مصادر البيانات المحتملة* موقع وزارة الثقافة أو جهاز مختص آخر مسؤول عن عملية إعداد قوائم الحصر.
* موقع مؤسسات مختصة ومشاركة في عملية إعداد قوائم الحصر.
* ملفات ترشيح معدة للتقديم في قائمة الصون العاجل، أو القائمة التمثيلية.
* تقارير سابقة بشأن تنفيذ الاتفاقية، وبشأن حالة العناصر المدرجة في قائمة الصون العاجل أو القائمة التمثيلية.
* سياسات ولوائح وصول عامة الجمهور لمؤسسات المحفوظات (الاشيفات) أو أي ممن لديهم معلومات عن الحصر
 |